

المتعلق بالشروط الواجب توفرها
لاستيراد اللحوم المبردة والمجمدة
من البلدان الخالية من أوبئة
اللائحة (١)

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٣٦ تاريخ
٢٦/١٠/٢٠٠٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧
تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ (دمج مؤسسات عامة
بوزارة الزراعة واعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ
٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على القرار رقم ١/١٠٥
تاريخ ٣/٦/١٩٩٨،

وحيث ان يستورد حاليا لحوم مبردة من
الخارج تحمل تاريخين للصلاحيات تاريخ
صلاحيات للتبريد وتاريخ صلاحية للتجليد،
بناء على ضرورة الحفاظ على الصحة
والسلامة العامة،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تعريف

اللحوم: هي جميع قطع لحوم الذبائح
الصالحة للاكل.

اللحوم الطازجة: هي اللحوم التي لم
تخضع لاية معالجة تؤدي الى تغيير صفاتها
الحسية الذوقية والفزيوكيميائية بشكل نهائي.

اللحوم المبردة: - هي اللحوم التي
تبلغ درجة حرارتها من الداخل صفر حتى
٣ درجات مئوية وتكون محفوظة في مكان

قرار رقم ١/١٠٥

يتعلق بتعديل القرار

رقم ١/١٠٥

تاريخ ٣/٦/١٩٩٨

تتوفر فيه الرطوبة اللازمة،

- تكون، اللحم المبردة بشكل ذبائح كاملة أو مقطعة ميكانيكياً إلى عدة قطع ذبائح بعظمها أو قطع منزوعة العظام أو مفرومة.

اللحوم المجمدة: هي اللحوم التي اخضعت لمعالجة حرارية متدنية على ان تحفظ بين ١٨ و ٢٠,٦ درجة تحت الصفر مما يؤدي الى حفظها لفترة زمنية طويلة وتكون بأشكال مختلفة (ذبائح كاملة أو مقطعة ومنزوعة العظام أو غير منزوعة العظام أو مفرومة).

المادة الثانية: يمنع استيراد اللحوم المبردة من الخارج والتي تحمل تاريخين صلاحية تاريخ للتبريد وتاريخ للتجديد.

المادة الثالثة: تستورد اللحوم المبردة أو المجمدة على ان تحمل سمات تعريف ملصقة على اللحوم أو العبوات بشكل صريح وواضح مفصلة وفقاً للبند (ج) من الفقرة السابعة من البند الثاني من القرار رقم ١/١٠٥ تاريخ ١٩٩٨/٦/٣.

المادة الرابعة: لا يسمح بإعادة تجليد اللحوم المبردة لاطالة مدة صلاحية استهلاكها، على ان يعرض للعموم وفقاً للتعريف المعطاة لها في المادة الاولى، (لحوم مبردة أو لحوم مجمدة).

المادة الخامسة: من البند ثامناً من المادة الثانية في القرار رقم ١/١٠٥ تاريخ ١٩٩٨/٦/٣ بحيث تصبح على الشكل التالي،

- يجب الا يكون قد مر على وصول اللحم المجمدة الى لبنان اكثر من

وثمانون يوماً من تاريخ الذبح.

- يجب الا يكون قد مر على وصول شحنة اللحم المجمدة الى لبنان اكثر من نصف مدة صلاحيتها المدونة على العبوات على الا يتعدى تاريخ صدور الشهادة الصحية المرفقة للبضاعة مدة ٦٠ يوماً عند وصول هذه البضاعة.

المادة السادسة: ترفق اللحوم المبردة بشهادة صحية بيطرية صادرة من بلد المنشأ تتضمن الشروط الصحية البيطرية المعتمدة من قبل وزارة الزراعة، اللبنانية،

المادة السابعة: تلغى جميع النصوص السابقة التي تتعارض مع مضمون هذا القرار.

المادة الثامنة: ينشر ويبلغ هذا القرار من يلزم ويعمل به من تاريخ نشره.

بيروت في: ١ نيسان ٢٠٠٣

وزير الزراعة

د. علي عبد الله